

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٦ / ٢٠٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، عادل خصاونة ، د. محمد فريحات ، فايز حمانة

المميز: مخلد محمود خالد الطنجي

وكلاوته المحامون محمد فهيم يوسف وعبد المجيد حسين التمورة

ورضوان العمري .

المميز ضدها: شركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية المساهمة العامة

وكيلها المحامي أحمد أبو عرقوب .

بتاريخ ٢٠٠٥/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة
إستئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٤٣٥٧ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ القاضي بفسخ
القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان رقم ٢٠٠٤/٣٢٥١ تاريخ
٢٠٠٤/٦/٢٠ ورد دعوى المدعى وتضمنيه مبلغ مائة دينار أتعاب محامية عن مرحلة
النقاضي وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

-١- أخطأت محكمة إستئناف حقوق عمان - وهي آخر درجة من درجات التقاضي
بالنسبة إلى هذا النوع من الدعاوى غير القابلة للتمييز إلا بأذن في مراقبة
الصلاحية الجوازية لمحكمة صلح حقوق عمان في تقريرها إعادة المدعى
(المميز) إلى عمله بالرغم من أن هذه الأخيرة قد مارست تلك الصلاحية في
تقرير الإعادة - طبقاً لأحكام المادة ٢٥ من قانون العمل .

-٢- أخطأت محكمة إستئناف حقوق عمان في إعتمادها على مجرد إرادة المميز
ضدها فحسب كمعيار لتقرير عدم إمكانية إعادة المميز إلى عمله ، وبالتالي

تقرير رد دعوى المميز كونه قد حصر دعواه في طلب الإعادة الذي ترفضه المميز ضدها، وهو أمر يتعارض مع ما يلي (أن المادة ٢٥ من قانون العمل الأردني لم يجعل تخbir رب العمل (الركون إلى إراته) أمراً مفروضاً على المحاكم يتعين عليها ألا تختلفه في تقرير إمكانية إعادة العامل إلى عمله من عدمها وإنما قررت أن هذا الأمر يكتسب طابعاً جوازياً لها .

* لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

* بتاريخ ١٣/٥/٢٠٠٥ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً وموضوعاً ورد التمييز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن المدعي مخلد محمود خالد الطنجي قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعي عليها شركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية المساهمة عامّة محدودة / عمان وذلك بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٦ سجلت بالرقم ٢٤٣٣ ٢٠٠٣ موضوعها المطالبة بإعادة موظف إلى عمله حسب الواقع التالية :-

١- عمل المدعي لدى المدعي عليها بوظيفة (مراقب شحن جوي) دائرة المناولة الأرضية / قسم الشحن الجوي فرع مرسي الطائرات منذ ١٩٨٣/٨/١ .

٢- بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ صدرت عن المدعي عليها الإشارة (دم ب / خم ب / ١١٨/٩٠٦٤) المتضمنة قرار الأخيرة بإيقاع عقوبة الفصل من الخدمة بحق المدعي اعتباراً من تاريخ وقفه عن العمل في ٢٠٠٢/١١/١٨ ، وذلك على خلفية اعتباره - مع عدد من زملائه - مسؤولاً عن (النقل - بطريق الخطأ) لطرد ثمين يحتوي على مبلغ مالي كان على متنه إحدى الطائرات الراسية في مطار الملكة عالية إلى قسم البريد بدلاً من نقله إلى القسم الخاص بالطروع الثمينة ، هذا بالرغم من إكتشاف الخطأ وتصحیحه ، ونقل الطرد إلى مكانه المناسب .

٣- المدعي عمل لدى المدعي عليها أكثر من تسعة عشرة سنة ، وكان طبلاً تلك السنوات مثلاً للإنضباط والأخلاق الحميدة يشهد على ذلك سجله المهني ومن جملة ما يحتوي حصوله على كتاب شكر من قبل المدعي عليها على جهوده في

متابعة عمله ، وأن فصله من عمله على نحو ما تقدم في البند الثاني أعلاه لا يعدو كونه فصلاً تعسفيًا يجافي مقتضيات العدالة ولا سيما أن المدعى هو أب لخمسة أطفال ، كما أنه لم يكن هو المسؤول عن هذا الخطأ ثم أنه وعلى فرض مسؤوليته عن هذا الخطأ (وهو ما لا يسلم به المدعى) فإن ذلك لا يستوجب في ذاته فصل المدعى من الخدمة لإعتبارات عده من بينها وجود سابقة من هذا النوع سجلت لدى المدعى عليها ولكنها اكتفت حيالها بمجرد لفت نظر المستحب دون فصله.

وطلب المدعى / إلزام المدعى عليها بإعادته إلى عمله سندًا لأحكام القانون واعتبر قرار فصله كان لم يكن بما في ذلك تقرير سريان مستحقاته المالية بالشكل المعتمد من تاريخ الإيقاف عن العمل حتى العودة مع المصاريف والتعاب .

وفي جلسة ٢٠٠٣/٧/٧ تم إسقاط الدعوى لغيب وكيل المدعى ثم تجددت بتاريخ ٢٠٠٣/٦١٧٩ بالرقم ٢٠٠٣/٨/٣ .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ تم إسقاط الدعوى لغيب وكيل المدعى ، ثم تجددت بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦ بالرقم ٢٠٠٤/١٦٠٣ .

وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٤ تم إسقاط الدعوى لغيب وكيل المدعى ، ثم تجددت بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٨ بالرقم ٢٠٠٤/٣٢٥١ .

وبعد إستكمال إجراءات الدعوى أصدرت محكمة الدرجة الأولى القرار رقم ٢٠٠٤/٣٢٥١ وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ مقررة فيه :-

١ - عملاً بأحكام المادة (٢٥) من قانون العمل والمادة ١٨١٨ من المجلة إلزام المدعى عليها بإعادة المدعى لعمله .

٢ - عملاً بأحكام المادة ١٦٦ من الأصول المدنية تضمين المدعى عليها مبلغ (١٠٠) مائة دينار أتعاب محاماً .

لم ترض المدعى عليها بالقرار المذكور فطعنـت فيه إستئنافاً بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ .

وبعد نظر الدعوى تدقيقاً أصدرت محكمة إستئناف عمان القرار رقم ٢٠٠٤/٤٣٥٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ متضمناً فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي وتضمينه مبلغ مائة دينار أتعاب محاماة بتعليق موجزه (.... لم نجد رغبة من خلال البيانات لدى المدعي عليها بإعادة المدعي إلى عمله لديها وتمشياً مع وقائع الدعوى التي لا تسقى بالإرغام وحيث اقتصرت دعوى المدعي على مطلب إعادةه للعمل دون المطالبة بالتعويض الأمر الذي يستوجب رد دعواه)

لم يلاق القرار الإستئنافي سالف الإشارة قبولاً لدى المدعي مما دعاه للطعن فيه تميزاً للأسباب المدرجة في لائحة تميزه المقدمة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٥ بعد حصوله على إذن بالتمييز بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ وتبلغه له بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ وقد تبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩ وتقديم بواسطة وكيله بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣ أنهاها بطلبه رد التمييز وتأييد القرار المميز .

وعن أسباب التمييز مجتمعه :
وحاصلها تخطئة محكمة الأستئناف إذ هي ردت دعوى المدعي .

وفي ذلك نجد أن المادة ٢٥ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ قد نصت على ما يلي:-

(إذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى أقامها العامل خلال ستين يوماً من تاريخ فصله أن الفصل كان تعسفياً ومخالفاً لأحكام هذا القانون جاز لها إصدار أمر إلى صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله الأصلي أو بدفع تعويض له بالإضافة إلى بدل الأشعار واستحقاقاته الأخرى المنصوص عليها في المادتين ٣٢ و ٣٣ من هذا القانون على أن لا يقل مقدار هذا التعويض عن ثلاثة أشهر ولا يزيد على ستة أشهر ويحتسب التعويض على أساس آخر أجر تقاضاه) .

ونجد أن إجتهاد محكمتنا قد جرى على أن مدة الستين يوماً المبحوث عنها في صدر هذه المادة قد أتى بها المشرع كشرط صحة لقبول الدعوى في حال المطالبة بإعادة العامل إلى عمله فقط ، أما المطالبة ببدل التعويض عن الفصل التعسفي فلا يشملها حكم هذا النص .

ومن جهة أخرى فإن المشرع وبصرامة النص قد أعطى خياراً للمحكمة الناظرة في الدعوى :-

- ١- أن تأمر بإعادة العامل إلى عمله إذا تقدم بالدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ إنتهاء عمله وأثبتت أن فصله كان تعسفياً.
- ٢- أن تحكم للعامل بالتعويض عن الفصل التعسفي .

وأن محاكم الموضوع تستطيع من خلال البيانات المقدمة في الدعوى وما تستشفه من موقف المدعي عليه رب العمل إعادة العامل إلى عمله وإن قضت بالتعويض عن الفصل التعسفي ممارسة بذلك الخيار المنصوص عليه في المادة ٢٥ من قانون العمل وهو خيار لها وليس لرب العمل ، وذلك على الرغم من أن المدعي طلب في دعواه إعادةه إلى العمل فقط ، بمعنى أنه إذا تعذر إعادة العامل إلى عمله يصار إلى الحكم له بالتعويض على الرغم من أن طلبه اقتصر على إعادةه إلى العمل فقط .

(تميز حقوق هيئة عامة رقم ٢٠٠١/٥١١ تاريخ ٢٠٠١/٩/٣)

وحيث نحت محكمة الإستئناف في قرارها الطعنين خلاف ذلك ، فإن أسباب التمييز ترد عليه وتنستوي نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر بالأكثرية نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الإستئناف لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٥/٦ / م

القاضي المترئس

عضو مخالف

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / ر. و

قرار المخالفة

المعطى من القاضي عبد الرحمن البنا
في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٦/٢٠٥٠٥

أخالف الأكثريـة المحترمة بالنتيـة التي توصلتـ إليها وأجدـ أنـ المـادة ١٩٨ منـ قـانونـ أـصولـ المحـاكمـاتـ المـدنـيـةـ قدـ أـلـزـمـتـ مـحـكـمـةـ التـميـزـ بـالـرـدـ عـلـىـ ماـ يـثـيرـهـ الطـاعـنـ منـ أـسـبـابـ فيـ الطـعـنـ المـقـدـمـ إـلـيـهاـ فـيـ لـائـحةـ التـميـزـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ يـتـعـلـقـ بـالـنـظـامـ العـامـ.

وـحيـثـ أـنـ إـجـمـاعـ الـفـقـهـ وـالـقـضـاءـ قـدـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ مـقـدـيـةـ بـطـلـبـاتـ الـخـصـومـ وـلـاـ يـحـقـ لـهـ الـحـكـمـ لـأـحـدـهـمـ بـأـكـثـرـ مـنـ طـلـبـاتـ الـوـارـدـةـ بـلـائـحةـ الدـعـوىـ.

وـحيـثـ أـنـ الـمـمـيـزـ لـمـ يـطـلـبـ فـيـ لـائـحةـ دـعـواـهـ الـأـصـلـيـةـ وـلـاـ فـيـ لـائـحةـ تـمـيـزـهـ الـحـكـمـ لـهـ بـالـتـعـويـضـ وـإـنـماـ حـصـرـ طـلـبـاتـ بـإـعادـتـهـ إـلـىـ عـلـمـهـ فـقـطـ فـإـنـيـ لـاـ أـجـدـ سـنـدـاـ مـنـ قـانـونـ لـلـحـكـمـ لـلـمـمـيـزـ -ـ الـمـدـعـيـ -ـ بـالـتـعـويـضـ وـأـرـىـ رـدـ التـمـيـزـ وـتـأـيـيدـ الـحـكـمـ الـمـمـيـزـ.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٦ / ٥ / ٢٠٠٥ م

عضو مخالف

رئيس الديوان

دقق / ر. و